الفصل الثالث

المرجئة

المرجئة

كانت الشيعة والخوارج من الفرق السياسية وكل منهما له رأى معين ـ كما تقدم ـ يحاول تنفيذه بالسيف.

فالشيعة يحملون السيف فى نصرة آل البيت، ويخرجون لمحاربة أعدائهم بعد أن حكموا على هؤلاء الأعداء بالكفر.

والخوارج يرون من عداهم كفارا يجب قتالهم، وأن هذا القتال فى سبيل الدين والقتيل فيه شهيد.

وكان القتال ـ فى كل هذا ـ يدور بين جيشين من المسلمين[1] كل منهما يعتقد أن مقابله كافر يستحق القتل.

ولا شك أن هذا أزعج عقلاء المسلمين الذين رأوا أن الأمة تسير فى سبيل الفناء.

وهنا حاولوا بحث الأمر من جديد، لمحاولة تهدئة النفوس ورأوا أن الإنسان المسلم له حالان.

الحال الأولى: فى الدنيا وفيها لا نكفره بسبب عمل يعمله أو رأى يراه إلا إذا كان الرأى تجمع الأمة على تكفير من صدر منه.

الحال الثانية: فى الآخرة وهناك يكون الإنسان متروكًا لحكم ربه فيه.

إذًا فالمرجئة فى مجموعهم ـ إن صدقوا فيما أعلنوه ـ كان كل همهم إزاحة وصمة الكفر عن المسلم فى الدنيا حتى لا يكون مستحقًا للقتل فى نظر مخالفه.

وإذا سار المسلمون على هذا فإن الحرب بين المسلمين ستضع أوزارها.

---

(١) الكلام هنا فى المخلصين من الفريقين وأما الذين أشعلوا الفتنة لمجرد الكيد للإسلام فلا مانع أن يكونوا قد قسموا أنفسهم، بعضهم مع الشيعة، وبعضهم مع الخوارج، يلتقون ليلا ويتظاهرون بالحرب نهارًا.

فإذا قالوا لا تضر مع الإيمان معصية، أى لا تضر فى وصف المؤمن بالإيمان فى الدنيا، كما أن الكافر كافر مهما أنى من طاعات[١].

وهذا الرأى كانت تنتظره البيئة الإسلامية بعد أن تشعب الخلاف وكثرت الفرق وانعدام التروى فى التفكير أو كاد، وبعد أن أصبح الحكم بالطرد من رحمة الله أمرًا لا يكلف صاحبه أكثر من كلمة يقولها وتولى كل فريق لعن مخالفه والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن وصف المسلم بالكفر أو لعنه.

قال عليه الصلاة والسلام:

إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء فتسد أبواب السماء دونها، فتنزل إلى الأرض فتسد أبواب الأرض دونها، ثم تذهب يمينًا وشمالاً، حتى إذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذى لعن (بكسر العين) إن كان يستحقها، وإلا رجعت إلى الذى لعن (بفتح العين).

هذا جزاء لعن شيء أى شيء فما بالك بلعن المسلم والحكم عليه بالكفر.

بعد هذا نعود إلى أصل التسمية.

يقول الزمخشرى:

أرجأت الأمر، وأرجيته: أخرته، ومنه المرجئة[٢].

وفى لسان العرب.

والارجاء التأخير مهموز. ومنه سميت المرجئة...

والمرجئة صنف من المسلمين، يقولون. الإيمان قول بلا عمل.

كأنهم قدموا القول وأرجئوا العمل أى أخروه.

لأنهم يرون أنهم لو لم يصلوا ولم يصوموا لنجاهم إيمانهم.

ثم يقول: قال ابن الأثير:

وفى الحديث ذكر المرجئة، وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة.

---

(١) سيأتى تفصيل هذا والرد على من يرى المرجئة تنتهى إلى الإباحية ص ٢٠٢.
(٢) أساس البلاغة.

سموا مرجئة لأن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصى أى أخره.

قلت[1]: ولو قال ابن الأثير هنا:

سموا مرجئة لأنهم يعتقدون أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصى كان أجود.

والفرق ظاهر بين قول ابن الأثير وقول صاحب لسان العرب.

فالأخير يريد أن يحتاط فيقف عند رواية معتقدهم.

وقبل أن ندخل فى مصطلحات المذهب.

نقول إن فكرة الإرجاء بمعنى التأخير أى تأخير الحكم أو بمعنى آخر ترك الحكم بالكفر على المجموعات المتنازعة من المسلمين.

هذه الفكرة كانت موجودة من وقت مبكر.

فالفتنة ـ كما تقدم ـ تركت مجموعات من المسلمين لا يدرون ماذا يفعلون.

هم كانوا على استعداد لدفع ثمن الدخول مع أحد الفريقين لو كان هذا الثمن هو النفس والدنيا فقط.

ولكن ليس الأمر كذلك بل نجد الشرع يبين أن الثمن قد يكون أكبر من هذا، إنه السعادة الأخروية.

وليس من السهل أن يضحى المسلم بالدار الآخرة.

روى مسلم عن الأحنف بن قيس:

قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقينى أبو بكرة:

فقال: أين تريد يا أحنف؟

قال: قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله صلى عليه وسلم "يعنى عليا".

قال: فقال لى: يا أحنف ارجع فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ـ

إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار.

---

(١) قائل قلت هو صاحب لسان العرب.

قال: فقلت أو قيل يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟

قال: إنه قد أراد قتل صاحبه، وتقرأ للإمام النووى فى شرحه للحديث فتجده أقرب إلى الإرجاء وإن كان لا يصرح بهذا اللفظ.

يقول: معنى تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه، أى ذاته، وجملته وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها.

ثم كونه فى النار معناه مستحق لها، وقد يجازى بذلك وقد يعفوا الله تعالى عنه هذا مذهب أهل الحق...

واعلم أن الدماء التى جرت بين الصحابة رضى الله عنهم ليست بداخلة فى هذا الوعيد.

ومذهب أهل السنة والحق: احسان الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية، ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق أنه المحق، ومخالفه باغ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله.

وكان بعضهم مصيبًا، وبعضهم مخطئًا معذورًا فى الخطأ؛ لأنه لاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه.

وكان على رضى الله عنه هو المحق المصيب فى تلك الحروب.

هذا مذهب أهل السنة.

وكانت القضايا مشتبهة حتى أن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين، ولم يقاتلوا، ولم يتيقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته منهم.

هنا نجد الإمام النووى يأمرنا بإحسان الظن بالمتقاتلين أو بمعنى آخر السكوت عن وصفهم بوصف مسيء وبرغم أنه ينص على أن عليا هو المصيب فإنه لم يرض أن يصف الطرف الآخر بالخطأ.

ثم يبين أن مجموعة من الصحابة تحيروا فلم يعرفوا الصواب أين هو.وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر باعتزال الفتنة. قال عليه السلام فيما رواه مسلم

أنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة، القاعد فيها خير من الماشى فيها، والماشى فيها خير من الساعى إليها ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه.

قال: فقال رجل يا رسول الله أرايت من لم يكن له إبل و لا غنم، ولا أرض؟

قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت.

قال: فقال رجل: يا رسول الله أرايت إن اكرهت حتى ينطلق بى إلى أحد الصفين، أو إحدى الفئتين فضربنى رجل بسيفه أو يجىء سهم فيقتلنى؟

قال: يبوء باثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار، والإمام النووى فى شرح الحديث يبين أن من العلماء من احتج بهذا الحديث وأمثاله على عدم القتال فى الفتنة بكل حال".

ثم يقول: وقد اختلف العلماء فى قتال الفتنة فقالت طائفة. لا يقاتل فى فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه، لأن الطالب متأول وهذا مذهب أبى بكر الصحابى رضى الله عنه وغيره وقال ابن عمر، وعمران بن الحصين رضى الله عنهم، وغيرهما، لا يدخل فيها لكن إن قصد، دفع عن نفسه ثم يقول الإمام النووى.

فهذان المذهبان، متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن الإسلام وقال معظم الصحابة والتابعين، وعامة علماء الإسلام يجب نصر المحق فى الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى (فقاتلوا التى تبغى)[1] الآية. وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق. أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما.

ولو كان كما قال الأولون. لظهر الفساد واستطال أهل البغى[2] هنا نجد من الصحابة ومن العلماء من لم يتبين الطريق الذى يجب أن يسلكه.

وبالتالى هو متوقف فى الحكم على الفريقين تارك أمرهما إلى الله سبحانه.

---

(١) سورة الحجرات الآية (٩).

(٢) مسلم بشرح النووى كتاب الفتن وأشراط الساعة والآية "**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**".

وإذا فإنه عند النظرة الفاحصة نجد أن هذا الذى فوض الأمر لله ولم يحكم نجد أنه من المرجئة أو على الأقل لا يختلف كثيرًا عنهما.

وقد تقدم أن الإمام الشافعى لم يرض أن يحكم على المختلفين بحكم وهو يقول بما قال السلف:

تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلنطهر عنها ألسنتنا[١].

فالإمام الشافعى يرى عدم اصدار حكم، وترك الأمر لله.

ونقول: ما الفرق بين هذا وبين المعنى المفهوم من الإرجاء؟

ويظهر من التاريخ أن هناك مجموعات كانت تتهم بالخروج ومع ذلك هى ترجو السلامة.

مثل مرداس أبى بلال الذى كان يقول: أريد أن أهرب بديني، ودين أصحابى هؤلاء، من أحكام الجورة والظلمة، ثم يقول: فإنى لا أجرد سيفًا، ولا أخيف أحدا ولا أقاتل إلا من قاتلنى.

وأرسل إليهم عبد الله بن زياد أسلم بن زرعه الكلابى ليقاتلهم "فلما صار إليهم صاح به أبو بلال:

اتق الله يا أسلم، فإنا لا نريد قتالا، ولا نحتجن [٢]مالا فما الذى تريد؟

قال: أريد أن أردكم إلى ابن زياد.

قال: إذا يقتلنا.

قال: وإن قتلكم.

قال: أفتشركه فى دمائنا؟

قال: نعم، إنه محق وأنتم مبطلون.

قال أبو بلال: وكيف هو محق، وهو فاجر يطيع الظلمة؟ ثم حملوا عليه حملة رجل واحد. فانهزم هو وأصحابه[٣].

---

(١) المواقف ص ٣٧٤ جـ ٨. وهذا البحث ص ٢٤٠.

(٢) احتجن المال جمعه. ومال غيره اقتطعه وسرقه.

(٣) مختار العقد الفريد ص ١٢٧ و نفس المصدر يروى أن مرداسا هذا"مضى حتى نزل آسك وهو ما بين "رامهرمز"و"ارجان" فمر به مال يحمل إلى ابن زياد وقد بلغ أصحابه أربعين رجلا فحط ذلك المال وأخذ منه عطاءه وأعطيات أصحابه ورد الباقى على الرسل وقال: قولوا لصاحبكم إنما قبضنا أعطياتنا"وهذا لا يرضى الحكام ولولا أمثال هذا العمل لاعتبرناه ممن اعتزلوا الفتنة قطعًا.

لقد اختلطت عليه وعلى أمثاله الأمور فهو يجد حكاما ظالمين فكيف يطيعهم؟ ثم هو لا يريد أن يحمل سيفًا ومن أجل هذه الحيرة يقول:

والله إن الصبر على هذا لعظيم. وإن تجريد السيف، وإخافة السبيل لعظيم، ولكنا ننتبذ عنهم، ولا تجرد سيفًا، ولا نقاتل إلا من قاتلنا[1].

بم نسمى هذا؟

إننى لم آت بهذا المثل لأقول إن هؤلاء (مرداس وأصحابه) من المرجئة، بل لأقول إن الكثيرين كانوا فى حيرة من أمرهم، وكانوا يتجهون إلى اعتزال الفتنة.

ولكن هؤلاء الذين يعتزلون الفتنة كان بعضهم يتعرضون للحكم على المخالف كما نجده هنا عند مرداس حين يصف القوم بالظلم.

وكان البعض الآخر لا يتعرض لهذا الحكم حين يكون القتال بين قوم علم عنهم صلتهم القوية بالإسلام كالصحابة رضوان الله عليهم.

وفى هذا الجو الذى يمتلىء بالميل إلى اعتزال الفتنة لم يكن غريبًا أن تنشأ المرجئة الذين لا يرضون أن يحكموا على أحد بالكفر إلا إذا كان حقيقًا بوصف الكفر.

والذى يأخذ مذهب المرجئة بالنظرة السريعة ربما يظن أن القوم أخرجوا الأعمال نهائيًا من الاعتبار، أى يعمل الإنسان ما شاء وهو من أهل الجنة، ومن هنا شاعت العبارة التى رويت عنهم:

لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة[2] وشارح المواقف بأتينا بعبارة كأنها نص فى هذا عندما يقول ـ مقارنا بين مذهبى الأشعرية والمرجئة ـ:

"قال الأسدى: إذا اجتمع فى المؤمن طاعات وزلات فإجماع أهل الحق من الأشاعرة وغيرهم أنه لا يجب على الله ثوابه ولا عقابه. فإن أثابه فبفضله، وإن عاقبه فبعد له. بل له إثابة العاصى وعقاب المطيع أيضًا.

---

(١) نفسه ص ١٣٦.

(٢) قال السيد فى التعريفات: "المرجئة قوم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة" وهذه العبارة بعمومها هكذا قد تعطى أن المؤمن مهما ارتكب من المعاصى فهو ناج كما أن الكافر مهما فعل من الطاعات فلن ينتفع بها وسيظهر أن الأمر ليس هكذا بالنسبة للمؤمنين عند المرجئة.

وذهبت المرجئة إلى أن الإيمان يحبط الزلات، فلا عقاب على زلة مع الإيمان، كما لا ثواب لطاعة مع الكفر"[١].

هذا ما يقوله السيد فى شرحه للمواقف:

إنه يفيد بظاهره أن المؤمن لا يعاقب على ذنب يرتكبه.

أى أن المرجئة ـ كما تفيد هذه العبارة ـ لا تقيم وزنًا للأعمال فى نجاة الإنسان أمام ربه يوم القيامة.

كما تفيد عبارة السيد أن هذا هو رأى المرجئة جميعهم لأنه لم يستثن فى كلامه[٢].

ولا مانع أن يفهم البعض أن المرجئة إباحية أو أقرب إلى الإباحية[٣].

وحقيقة مذهب المرجئة ليس هكذا، إنهم عند تحليل مذهبهم يقتربون من جمهور الأمة.

فمن ناحية الحكم بالكفر.

نراهم يحاولون الابتعاد عن وصف أحد بالكفر بسبب ذنب يرتكبه كمحاولة منهم لتخفيف أثر المذاهب الأخرى كالخوارج والشيعة، ومن هنا نرى "أكثر المرجئة لا يكفرون أحدا من المتأولين. ولا يكفرون إلا من أجمعت الأمة على إكفاره"[٤].

"وأجمعت المرجئة بأسرها أن الدار دار إيمان وحكم أهلها الإيمان إلا من ظهر منه خلاف الإيمان"[٥].

هذا هو رأيهم فى التكفير: إنهم يقفون ضد من ينصب من نفسه قاضيًا على الأمة فى عقائدها ثم منفذا للحكم الذى حكم به، يقفون ضد من يقول:
هذا الفعل كفر. وفلان ارتكب هذا الفعل فهو كافر والكافر يستحق القتل.

---

(١) صـ ١٣٩ جـ٨.

(٢) لا يأتى هنا الدفاع بأن المهلة فى قوة الجزئية كما هو واضح.

(٣) سيأتى ص ٢٠٦ فى دفاع الدكتور حموده غرابة عن الأشعرى ضد المرجئة أنه (د. غرابه)يرى أن مذهب المرجئة يؤدى إلى الإباحية ثم يرد عليهم وكأن هذه التهمة تلزم جميعهم.

(٤) مقالات الإسلاميين صـ ٢٢٥ت جـ١.

(٥) نفسه ص ٢٢٥.

وبناء على كل هذا يقوم بتنفيذ القتل فى هذا الكافر حسب زعمه.

المرجئة يقفون ضد هذا ويرون الحكم بما سبق عنهم.

وبذلك يصونون تلك الدماء التى كانت تراق.

هذا فى الدنيا أما فى العقاب الأخروى فإنهم لا يختلفون عن جمهور الأمة كثيرا.

فنرى آراءهم فى فجار أهل القبلة كما يأتى[1]:

منهم من يرى: أنه محال أن يخلد الله الفجار من أهل القبلة فى النار لقول الله عز وجل: (٩٩: ٧، ٨):

(فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره)[2].

وأنهم يصيرون إلى الجنة - إن أدخلهم الله النار - لا محالة.

ومنهم من يرى: "أنه جائز أن يدخلهم الله النار، وجائز أن يخلدهم الله فيها إن أدخلهم، وجائز ألا يخلدهم".

ومنهم من يرى: "أن الله عز وجل يدخل النار قوما من المسلمين، إلا أنهم يخرجون بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويصيرون إلى الجنة لا محالة".

ومنهم من يرى أنه "جائز أن يعذبهم الله، وجائز أن يعفو عنهم، وجائز ألا يخلدهم.

فإن عذب أحدا عذب من ارتكب مثل ما ارتكبه. وكذلك إن خلده.

وإن عفا عن أحد عفا عن كل من كان مثله".

ومنهم من يرى أنه جائز أن يعذبهم الله، وجائز ألا يعذبهم، وجائز أن يخلدهم، ولا يخلدهم، وأن يعذب واحدا ويعفو عمن كان مثله.

كل ذلك لله عز وجل أن يفعله.

هذه هى مذاهب فرق المرجئة، ولا نرى فيها إهمالاً للأوامر والنواهى.

وكونهم لم يدخلوا الأعمال فى الإيمان لا يدل على حكمهم بالنجاة عن ترك العمل.

---

(١) يرجع فى هذا إلى مقالات الإسلاميين صـ٢٢٩ - ٢٣٠ جـ ١.

(٢) سورة الزلزلة الآية (٧ - ٨).

بل كل ما فى الأمر أنهم لا يحكمون عليه بالكفر فى الدنيا، فلا يهدرون دم من لم يعمل، ولا يطبقون عليه أحكام الكفار.

وفضيلة الدكتور حموده غرابه (رحمه الله) فى كتابه (أبو الحسن الأشعرى) يقول[١]:

الناظر فى مذهب الأشعرى فى الإيمان يجده وسطا بين آراء متعددة.

فالكرامية[٢] وبعض المرجئة، يرون أن الإيمان (إقرار باللسان) فقط.

أما جمهور المرجئة فيرون أنه إقرار باللسان واعتقاد بالقلب.

وإن كان الطرفان يجمعان على أن العمل لا دخل له فى الإيمان، وأن من أقر بلسانه فقط على الرأى الأول، أو أقر بلسانه وصدق بقلبه، فهو ناج، ومصيره إلى الجنة، مستشهدين على ذلك بأدلة كثيرة، من الكتاب والسنة:

كقوله تعالى:

"لا يصلها إلا الأشقى الذى كذب وتولى".

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من شهد ألا إله إلا الله حرم الله عليه النار"

فنجده جمع بين حكمهم بإيمان شخص؛ وحكمهم بنجاته يوم القيامة. ويجعل ذلك إجماعا.

والمتتبع لرأيهم فى فجار أهل اقبل الذى قدمناه يعلم أن المرجئة لا يحكمون بنجاة إنسان بمجرد حكمهم بإيمانه[٣].

---

(١) ص ١٧٥ وذلك فى محاولة منه لتفضيل مذهب الأشعرى على كل المذاهب الأخرى ونرى أنه لم يوفق فى مذهب المرجئة والكرامية الذين هم من المرجئة أيضًا.

(٢) قال الإمام الرازى فى تفسيره أول البقرة (يؤمنون بالغيب) قال عن الكرامية:

"إن الإيمان هو مجرد الإقرار باللسان وهو قول الكرامية وزعموا المنافق مؤمن الظاهر، كافر السريره فثبت له حكم المؤمنين فى الدنيا وحكم الكافر فى الآخرة".

(٣) انظر إلى قول الرازى فى الهامش السابق: "فثبت له حكم المؤمنين فى الدنيا وحكم الكافرين فى الآخرة.

ولكن إذا أردنا التدقيق فإننا يجب أن نفصل فلا نجعل حكما واحدا يعم الجميع.

وعند ذلك سنجد القليل منهم هم الذين لا يظهرون اهتماما بالأعمال بجانب الإيمان.

وهم الذين يقولون:

"ليس فى أهل الصلاة وعيد، وإنما الوعيد فى المشركين.

قالوا: وقول الله عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) وما أشبه ذلك من أى الوعيد فى المستحلين دون المحرمين[١].

قالوا، فأما الوعد من الله فهو واجب للمؤمنين والله جل وعز لا يخلف وعده، والعفو أولى بالله، والوعد، لهم قول الله(١٩ : ٥٧) (والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون).

وقوله(٢٩ : ٥٣): ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ الآية [٢].

وما شبه ذلك من آى القرآن.

وزعم هؤلاء أنه كما لا ينفع مع الشرك عمل كذلك لا يضر مع الإيمان عمل ولا يدخل النار أحد من أهل القبلة[٣].

هذا رأى لبعض المرجئة ولكنه ليس رأى جميع المرجئة بل هو رأى فرقة واحدة من سبعة [٤]، اختلفوا فى الأخبار إذا وردت عن الله سبحانه.

وبقية فرقهم تبتعد أو تقترب من هذا فمنهم من يكاد يتفق مع الأشعرية فيرى.

أنه "إذا جاء الخبر من الله سبحانه أنه يعذب القاتلين والآكلين أموا ل اليتامى ظلما وأشبهاهم من أهل الكبائر وقفنا فى عذابهم.

لقول الله عز وجل (٤٧ : ٤، ١١٦)): (إن الله لا يعفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء).

---

(١) الآية ومن يقتل مؤمنًا متعمدا فجزاؤه خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ": النساء

(٢) سورة الزمر الآية (٥٣)

(٣) مقالات الإسلاميين ٢٢٨ جـ ١.

(٤) حسب تقسيم الأشعرى فى المقالات.

وقالت هذه الفرقة : جائز أن يخبر الحكيم الصادق بالخبر، ثم يستثنى منه فيكون له أن يفعل.وله ألا يفعل ،للاستثناء ويكون صادقا وإن هو لم يفعل ولا يكون ذلك مستنكرًا فى اللغة ولا كذبا"[١].

إنهم فى ذلك يرجعون الأمر إلا مشيئة الله سبحانه فلم يسقطوا فائدة العمل.

ولكن المرحوم الأستاذ الدكتور حموده غرابه بعد أن قال الرأى السابق عن المرجئة قال عن النتيجة التى تلزمه :

"وإسقاط العمل رأسا ، وإبطال فائدته كما يرى الطرفان جميعا[٢] إبطال للتكاليف وإلغاء لآيات الوعيد مع منافاته لحكم العقل الذى يقضى بعدم التسوية بين الظلم والعدل.

وبذلك نطق الشرع "أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض : أم نجعل المتقين كالفجار"[٣]؟

"أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون"[٤].

ومع هذا فإن إسقاط العمل أصلا يتنافى مع الهدف المقصود من الرسالة وهو إصلاح البشر لأن فيه تجريئا على الشر"[٥].

فهل مذهب المرجئة فيه إجماع على شيء من هذا الذى ذكره ورتب النتائج التى جاء بها؟

والعجيب أنه بعد أن يذكر مذهب المرجئة والنتائج السيئة التى رآها تلزمه يقول عن مذهب الإمام الأشعرى.

"إن الإيمان هو الاعتقاد الجازم بكل ما ثبت مجيئه بالضرورة من عند الله تعالى على لسان رسوله ، مع الرضا بهذه العقيدة ، والارتياح لها.

أما الإقرار باللسان فليس جزءا من الإيمان ، وإن كان ضروريا من العبد لإجراء أحكام المؤمنين عليه.

---

(١) مقالات الإسلاميين ص ٢٥٢ ـ ٢٢٦ جـ١.
(٢) أى المرجئة والكرمية كما يقول :
(٣) سورة ص آية ٢٨.
(٤) سورة الجاثية آية ٢١.
(٥) أبو الحسن الأشعرى ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

أما العمل فمن أدى الفرائض، واجتنب الكبائر، والصغائر فهو من السابقين الأولين، ومن أدى الفرائض واجتنب الكبائر وفعل الصغائر فهو من الناجين ومن أدى الفرائض وارتكب كبيرة ثم تاب عنها كان من أولئك الذين يتمتعون بعفو الله عنهم، ثم يقول.

وأما من لم يؤد الفرائض أو ارتكب الكبائر ولم يتب، فهو إلى الله إن شاء عذبه، وفى ذلك خلاف الكرامية والمرجئة، م وإن شاء عفا عنه، وفى ذلك خلاف المعتزلة والخوارج.

وبذلك يمكن الجمع بين آيات الوعد والوعيد، وتصلح حال النفوس المؤمنة، فلا تفريط فى الواجبات يجرئ على المعصية، ولا إفراط فى الشدة يحرم الناس أمل العفو إذا وقعت منهم بعض الزلات عند هزيمة عقولهم أمام شهواتهم"[1].

والمتأمل لما رواه كمذهب للإمام الأشعرى لا يرى فيه فرقا بين ما جئنا به كرأى لفرقة من فرق المرجئة[2].

بعد ذلك نرجع إلى رأى المرجئة فى الإيمان.

هناك من المرجئة من يعتمد على مجرد المعرفة فى الإيمان.

فالإيمان هو المعرفة بالله وبرسله وبجميع ما جاء من عند الله ثم بعد ذلك لا ينظرون إلى ما بعد المعرفة من إقرار باللسان أو خضوع بالقلب والكفر بالله هو الجهل.

وهناك من يرى المعرفة بالله فقط ولكنه لا يؤمن بالله إذا جاء الرسول إلا إذا آمن بالرسول.

والنطق باللسان بكلمة الكفر ليس كفرا ولكنه لا يصدر إلا من كافر.

---

(١) نفسه ص ١٧٨ ـ ١٧٩ وهذا رأى كثير ممن يكتبون فى المقارنة بين مذهبى الأشعرية والمرجئة.
(٢) إرجع إلى ص ٢٥١ من هذا البحث.

ولكن منهم من يشترط مع المعرفة بالله الخضوع له، ويرون أن إبليس كان عارفا بالله، ولكنه كفر باستكباره على الله.

والقول بأن الإيمان هو المعرفة يقول به عدد من فرقهم[١].

ولكن منهم من يقف عند المعرفة ومنهم يضيف إلى المعرفة أمور أخرى كالإقرار والخضوع والمحبة والإقرار بما جاء من عنده.

وهنا نقف مع من يرى أن الإيمان هو المعرفة.

فمن أضاف إلى المعرفة الخضوع فلا إشكال.

وأما من يكتفى بالمعرفة فهل معنى هذا أن كل من عرف الله فهو مؤمن حتى ولو كان كمعرفة إبليس؟

لا أعتقد أنهم يذهبون إلى هذا ككل، وإن كان كلام الجهمية يشعر بهذا عندما يذهبون إلى أن من جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده.

ولذلك نسألهم: فإن أرادوا أن الإيمان محله القلب واللسان دليل عليه ونطق اللسان دليل على ما فى القلب كالفرقة الأخرى فلا مانع.

وإلا فكيف يعتبر مؤمنا من نطق لسانه بالكفر بلا عذر.

ونسأل ما المراد بالمعرفة؟

هنا نذكر رأى سقراط فى الفضيلة وتلك العلاقة الوثيقة عنده بين الفضيلة والمعرفة[٢].

ومن كلام سقراط جملتان.

١ ـ لا يعمل الإنسان الشر باختياره.

---

(١) يقول الإمام الرازى عند تفسير قوله تعالى: **"الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون" يقول "وأما أهل الحديث فذكروا وجهين الأول أن المعرفة إيمان كامل وهو الأصل ثم بعد ذلك كل طاعة إيمان على حدة". إلخ.**

(٢) ارجع إلى تاريخ الفلسفة الغربية: راسل ص ١٥٧. وكلام سقراط لا يستشهد به هنا ولكن جئت به كواحد من فكر بنى الإنسان.

٢ ـ الفضيلة ثمرة العلم.

فالإنسان عند سقراط يسلك السبل المؤدية إلى السعادة بعد معرفة طبيعتها معرفة واضحة. أما الشر فهو الحيدة عن ذلك.

وعلى ضوء هذا يكون معنى الجملة الأولى.

لا ينصرف الإنسان عن سعادته باختياره.

(لأن العاقل لا يختار طريق الجحيم على طريق السعادة إلا جاهلا أو منخدعا)

وبذلك تزول غرابة الجملة الأولى بل تصبح بديهية.

كذلك يفهم الإنسان بسهولة كيف تكون الفضيلة ثمرة العلم.

فإن من يجهل طبيعة السعادة الحقيقية، ويجهل السبل والطرق الموصلة إليها، لا يمكنه إلا أن يخطئ ما يبحث عنه.

ولكنه إذا عرف السعادة ، وعلم السبل الموصلة إليها فكيف يتصور انصرافه عن الخير الذى يتطلع إليه بطبيعته والذى يعمل محقًا، على نيله.

أليس ذلك هو عين ما ينقله "اكزونوفون"من كلام سقراط :

إن من يميز من بين كل الأعمال الممكنة العمل الذى يتلاءم مع مصلحته، فإنه لا يتردد فى الاختيار.

وحينما يعمل الإنسان الشر فإنه يكون جاهلا بمقدار ما هو آثم"[1].

بعد هذا نقول :

إذا كان من يرون أن الإيمان هو المعرفة يذهبون ـ كما ذهب سقراط فى الفضيلة والمعرفة ـ إلى أن الإنسان ما دام قد عرف ربه فلابد أن يؤمن به لأنه لا يمكن لعاقل أن يكفر بربه مع علمه به وبعظمته وبما عنده.

إذا كانوا يرون هذا فإنه لا مانع من هذا الرأى فإن المعرفة اليقينية تنتج الإيمان.

---

(١) المشكلة الأخلاقية والفلاسفة ص ٤٤ وما بين قوسين من الهامش والأشعرى يذكر أبا حنيفة من المرجئة هو وأصحابه ورأيهم أن الإيمان هو "المعرفة بالله والإقرار بالله والمعرفة بالرسول، والإقرار بما جاء من عند الله فى الجملة دون التفسير ص ٢١٩ ـ ٢٢١ مقالات.

ويكون ما ذكروه بعد ذلك من الإقرار والخضوع والمعرفة بالرسل والأنبياء يكون هذا تابعًا لمعرفة الإنسان بربه.

ولكن يقف ضد هذا الرأى أن إبليس كان يعرف ربه، ومع ذلك طرد من رحمة الله سبحانه وقوله تعالى **(قد نعلم إنه ليحزنك الذى يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون)** الأنعام/ ٣٣.

ونأتي إلى الفرقة الأخيرة منهم وهى.

التومنية(المعاذبة) أصحاب "أبى معاذ التومنى"

يرون "أن الإيمان ما عصم من الكفر، وهو اسم لخصال إذا تركها التارك أو ترك خصلة منها كان كافرًا.

فتلك الخصال التى يكفر بتركها أو بترك خصلة منها إيمان ولا يقال للخصلة منها إيمان ولا بعض إيمان.

وكل طاعة إذا تركها التارك لم يجمع المسلمون على كفره، فتلك الطاعة شريعة من شرائع الإيمان، تاركها - إن كانت فريضة - يوصف بالفسق، فيقال إنه فسق، ولا يسمى بالفسق ولا يقال فاسق.

وليس تخرج الكبائر من الإيمان إذا لم يكن كفر.

وتارك الفرائض مثل الصلاة والصيام والحج على الجحود بها والرد لها والاستخفاف بها كافر بالله.

وإنما كفر للاستخفاف والرد والجحود.

وإن تركها غير مستحل لتركها، متشاغلا، مسوفا، يقول: الساعة أصلى وإذا فرغت من لهوى ومن عملى، فليس بكافر، إذا كان عزمه أن يصلى يومًا من الأيام ووقتًا من الأوقات، ولكن نفسقه.

وكان أبو معاذ يزعم: أن من قتل نبيًا أو لطمه كفر، وليس من أجل اللطمة والقتل كفر، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له.

وكان يزعم أن الموصوف بالفسق من أصحاب الكبائر ليس بعدو لله، ولا ولى له"[1].

---

(١) مقالات الإسلاميين ص ٢٢١ - ٢٢٢.

تعقيب:

وبذلك تنتهى من المرجئة وحينما ندرس الأشعرية فإننا سنجد أن المرجئة هم الذين مهدوا السبيل لهم.

وأعتقد أن رأى هذه الفرقة الأخيرة منهم، لا تبتعد كثيرًا عن مذهب الأشعرية فى النظرة إلى العمل.

والإمام الرازى يأتى - فى تفسيره - بالمذاهب فى الإيمان وعند أحد هذه المذاهب يقول:

وأما أهل الحديث فذكروا وجهين:

الأول أن المعرفة إيمان كامل وهو الأصل، ثم بعد ذلك كل طاعة إيمان على حدة.

وهذه الطاعات لا يكون شيء منها إيمانا إلا إذا كانت مرتبة على الأصل الذى هو المعرفة.

وزعموا أن الجحود وإنكار القلب كفر، ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئًا من الطاعات إيمانًا ما لم توجد المعرفة والإقرار، ولا شيئًا من المعاصى كفرًا ما لم يوجد الجحود والإنكار لأن الفرع لا يحصل بدون ما هو أصله وهو قول عبد الله بن سعيد بن كلاب.

وهنا أقول: هل نرى فرقًا كبيرًا بين المرجئة وغيرهم؟